اعتراف المتهم وأثره في الاثبات الجنائي

هيمداد علي حسن
اقليم كوردستان العراق – رانيه
Himdad.sanda1@gmail.com

كامو خدر حسن
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة رابرين
Kamo.khdir@uor.edu.krd

الكلمات المفتاحية: الاعتراف، الأدلة الجنائية، المتهم، الطوعية، الضمانات القانونية، الاعتراف الكاذب، التقييم القضائي، الإكراه، التحقيق، نظام العدالة الجنائية.

كيفية اقتباس البحث

حسن ، هيمداد علي ، كامو خدر حسن، اعتراف المتهم وأثره في الاثبات الجنائي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٦،المجلد:١٦ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The accused's confession and its effect on criminal evidence

Himdad Ali Hassan
Kurdistan Region of Iraq – Rania

Kamo Khdir Hassan
Ministry of Higher Education and Scientific Research - University of Raparin

Keywords : confession, forensic evidence, defendant, voluntariness, legal safeguards, false confession, judicial assessment, coercion, investigation, criminal justice system.

How To Cite This Article
Hassan, Himdad Ali , Kamo Khdir Hassan, The accused's confession and its effect on criminal evidence,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2026,Volume:16,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

A defendant's confession occupies a prominent position in criminal proceedings and often constitutes strong evidence. This paper examines the legal and evidentiary implications of confessions in the criminal justice system. It explores the conditions for obtaining confessions, emphasizing the importance of voluntariness, legitimacy, and compliance with procedural safeguards to ensure reliability and fairness. The study also analyzes how a confession can influence the course of an investigation, validate other evidence, and impact judicial outcomes. However, the paper also highlights the potential risks of false confessions, particularly under duress or psychological pressure, which can lead to wrongful convictions. By assessing both the probative value and limitations of confessional evidence, the paper emphasizes the need for a careful and balanced judicial assessment. Ultimately, a confession

must be examined within the broader context of all available evidence to establish justice and protect the rights of the accused.

The judicial investigator must obtain a legally valid confession, both in terms of legal procedures and the authority of the judicial council. Regarding the authority of the judiciary, judges should not rely solely on the defendant's confession; they must also consider other forensic evidence, such as fingerprints found at the crime scene, witness testimonies, and interrogations. Many criminals confess to a crime to benefit the original perpetrator in exchange for money, whether material or otherwise.

الملخص

يحتل اعتراف المتهم مكانة بارزة في الإجراءات الجنائية، وغالبًا ما يُشكل دليلًا قويًا. تبحث هذه الورقة البحثية في الآثار القانونية والإثباتية للاعترافات في نظام العدالة الجنائية. وتستكشف شروط الحصول على الاعترافات، مؤكدةً على أهمية الطوعية والشرعية والامتثال للضمانات الإجرائية لضمان الموثوقية والإنصاف. كما تُحلل الدراسة كيف يُمكن للاعتراف أن يؤثر على مسار التحقيق، وأن يُثبت صحة أدلة أخرى، وأن يؤثر على النتائج القضائية. ومع ذلك، تُسلط الورقة الضوء أيضًا على المخاطر المحتملة للاعترافات الكاذبة، لا سيما تحت الإكراه أو الضغط النفسي، والتي قد تُؤدي إلى إدانات خاطئة. ومن خلال تقييم كل من القيمة الإثباتية وحدود الأدلة الاعترافية، تُؤكد الورقة البحثية على ضرورة إجراء تقييم قضائي حذر ومتوازن. وفي نهاية المطاف، يجب التدقيق في الاعتراف ضمن السياق الأوسع لجميع الأدلة المتاحة لإرساء العدالة وحماية حقوق المتهم.

يجب على المحقق القضائي ان يتم الاعتراف بصورة قانونية صحيحة من حيث الاجراءات القانونية و كذلك من سلطة مجلس القضاء ايضاً. من حيث سلطة القضاء فيجب على القضاة ان لا يعتمدوا على اعتراف المتهم فقط فيجب الاعتماد على الادلة الجنائية الاخرى مثل طبع الاصابع المتهم في مكان الجريمة و الاعتماد القضاة على الشهود و على الاستجواب. ان كثير من المجرمين اي الجناة اعترفوا بجريمة معينة خدمة لصالح الجاني الاصلي مقابل اموال سواء كانت مادية او معنوياً.

المقدمة

إن اعتراف المتهم يعتبر أهم أدلة الإثبات منذ القدم فله أهمية كبيرة ومكانة خاصة حيث يعتبر سيد الأدلة وملكها ولا خلاف في أن اعتراف المتهم بجرمه في أي منعطف أو مدار من منعطفات أو مدارات مراحل الحدث الإجرامي وهي إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق سواء

بمعناه الضيقة أو الواسع أهم المحاكمة ولكونه سيد الأدلة والدليل الأمثل الذي له أثره في إنزال العقوبة بالمتهم فإنه رغم ذلك قد يثير مثل هذا الاعتراف عدة أمور توهن من قوته خاصة حال العدول عنه أو ثبوت صدوره إثر تهديد أو وعد أو وعيد أو حفظ تعذيب حيث يفقد أو حينئذ أهميته التدليلية ابتداءاً بل وقوته الاقناعية انتهاءاً ، ولما كان الاعتراف ذو صلة وثيقة بحرية الفرد باعتباره مواطناً في المجتمع وأن الأصل في الإنسان البراءة لاسيما في المواد الجزائية حتى تثبت إدانته ولذا فقد قيدته التشريعات الجزائية وأحاطته بسياج من الشروط لكفالة سلامته.

ولما كان البحث عن أدلة الحدث الإجرامي في كواليس المجهول قد يؤدي إلى المساس بالحريات الفردية للمتهم إذا ما قد يكتنفها من صعوبات وغموض وما قد يستتبع أقدام المتهم طائعاً مختاراً أو مضطراً إلى الاعتراف على نفسه بارتكاب الجريمة وحينئذ وأثناء هذا الاعتراف تبرز أهمية الاعتراف كدليل يسقط عن المتهم قرينة البراءة الأصلية الأمر الذي يستلزم دائماً وإبداء إحاطة الاعتراف بضمانات تضمن سلامته قانوناً وتكفل صدقه واقعاً وعملاً.

ولاشك أن المجتمعات التي تسعى إلى كفالة حقوق الإنسان والحريات الفردية حيث تعدها من الأمور الأساسية لتعاظم المجتمع وتقدمه وازدهاره تدرج الاعتراف في أطار تلك الحقوق وفي مقدمة تلك حريات أي أن الاعتراف لدى تلك المجتمعات يحظى بالعديد من الضمانات حيث يمتنع وبالتالي لا يتصور إتيان ضغط أو عنف أو تهديد أو وعيد أو إكراه أو حيلة من أجل محاولة الأستحصال على ثمة اعتراف قد يكون مكذوباً من هول تأثير العمل الغير مشروع لكل ذلك ولكون حجية الاعتراف كدليل إدانة له من الرقة والحساسية والخطورة والآثار والنتائج ما من شأنه ان يوجد نوعا من التناقض بل والتنافر وعدم التلازم بين سعى المتهم نحو الإفلات من العقاب وبين تطويق ذاته وإحاطتها بدليل إدانة مما يثير العديد من الجدل في أروقة المحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها عند إنزال العقاب بالمعترف.

في ضوء ما تقدم اعلاه ، قد قسمت بحثي هذا الى مبحثين تضمن في المبحث الاول مطلبين في الاول بينت اهمية الاعتراف وشروطه و الذي تضمن فرعين في الفرع الاول الاعتراف كلغة و الفرع الثاني اشكال الاعتراف و انواعه و عناصره اما المطلب الثاني كان حول انواع الاعتراف و ايضا تضمن ثلاثة فروع في الاول تكلمنا حول الاعتراف من حيث السلطة التي يصدر امامها الاعتراف و في الثاني حول الاعتراف من حيث الحجة اما في الفرع الثالث الشروط الواجب توفرها لضمان صحة الاعتراف اما المبحث الثاني فقد تضمن مطلبين ايضا في المطلب الاول تكلمنا عن آثار الاعتراف في الاثبات الجنائي و قد قسمت الى فرعين تضمن الفرعين الفرع الاول شكل الاعتراف و الفرع الثاني شروط صحة الاعتراف اما المطلب الثاني

احتوى على ثلاثة فصول و فيه بيننا في الاول الجهة المختصة بالاستجواب و في الفرع الثاني ضمانات استجواب المتهم وفي فرع الثالث عن حرية المتهم في ابداء اقواله و في نهاية البحث الخاتمة، إستنتاجات و توصيات.

المبحث الأول

ما أهمية الإعتراف و شروطه

نبين في هذا المبحث وعلى مطلبين ما أهمية الإعتراف و أنواعه و شروطه في المطلب الاول اما الثاني فيكون الكلام عن انواع الاعتراف وكالاتي

المطلب الأول

ما أهمية الإعتراف و أنواعه و شروطه

يستوجب في هذا المطلب ان نقسمها الى فرعين نبين في الاول الإعتراف لغة و إصطلاحا اما الثاني أشكال الاعتراف و أنواعه وعناصره وكالاتي : -

الفرع الأول

الإعتراف لغة و إصطلاحا

الإعتراف لغةً: مرادف للإقرار. يقال اعترف بالشيء إذا أقر به على نفسه وهو كذلك عند الفقهاء.

الإعتراف إصطلاحاً: لم يستقر الفقه على رأي واحد في تحديد معنى الاعتراف في المفهوم الاصطلاحي فقد عرفه البعض بأنه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[1]. والبعض الأخر عرفه بأنه إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها وعرفه آخرون بأنه إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه وغيرهم يرى بأن المراد بالاعتراف هو تسليم المتهم بالتهمة المسندة إليه تسليماً صريحاً غير مقيد. ويقصد بالاعتراف إقرار المتهم على نفسه وليس على غيره. وفي الأصول العامة هو إقرار المرء على نفسه فيما نسب إليه وقد عرف بسيد الأدلة في المواد الجزائية.

ولا يؤثر في الاعتراف أن يرد مجملاً إذا لا يشترط أن يكون مفصلاً شاملاً كافة ظروف الجريمة ودوافعها والعوامل التي أثرت في تكوينها فإذا جاء الاعتراف مجملاً فإنه يكون صحيحاً طالماً كان دالاً على ارتكاب الجريمة.

وهناك من وضع تعريفا يشمل شروط صحة الاعتراف قائلاً بأن الاعتراف القانوني يعني الإقرار على النفس بحرية وإدراك بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة أو بعضها دون تأثير وإكراه وإن أقرار

المدعى بارتكابه وقائع الجريمة كلها أو بعضها وأنه هو الذي قام بهذا الفعل بنفسه بألفاظ جريئة واضحة وهذا ما أقره الفقه والقضاء. ويتضح بذلك أن الاعتراف في جوهره تقرير او إعلان وأن موضوعه هو الواقعة سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة إلى المتهم وأنه يتعين أن يكون من صدر الإقرار عنه هو نفسه من تنسب إليه الواقعة بما يترتب عليه من قيام المسئولية الجنائية عنها ويعني ذلك أن المتهم هو المقر وهو نفسه الذي تنسب إليه الواقعة موضوع الإقرار.

الفرع الثاني

أشكال الاعتراف و أنواعه وعناصره

١.أشكال الاعتراف:

اعتراف المتهم أما أن يكون شفهياً وإما أن يكون مكتوباً وأي منهما كاف في الإثبات والاعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة ولا يلزم أن يكون الاعتراف المثبت بمحضر التحقيق موقعاً عليه من المتهم طالما أن المحضر قد وقع عليه المحقق أو الكاتب[٢].

ولكن الاعتراف الشفهي يعتبر أقل قيمة من الاعتراف المكتوب فكثير من المعترفين ينكرون اعترافاتهم الشفهية ويدعون أنهم أجبروا عليها باستعمال العنف أو التهديدات والوعود، والاعتراف المكتوب لا يتطلب أن يكون له شكل معين فقد يكون مكتوباً على الآلة الكاتبة أو باليد أو في صورة حديث مسترسل أو في شكل أسئلة وأجوبة.

وقد نصت بعض التشريعات على أنه يجب لكي يقبل الاعتراف في الإثبات أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه من المتهم، وعلى أية حال فإن الاعتراف سواء كان شفوياً أو مكتوبا فأمره متروك لتقدير القاضي وإقناعه به.

المطلب الثاني

أنواع الإعتراف

في هذا المطلب نتكلم عن تقسيم الإعتراف إلى عدة أنواع ونبينها على فرع التالية وكالاتي :-

الفرع الأول

من حيث السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف ينقسم الاعتراف إلى:

١-اعتراف قضائي (AveuGuidiciaire) وهو الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفعل ويجيز هذا الاعتراف للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود فيبدا التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه

وسنة وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات.

٢- اعتراف غير قضائي : (AveuExtraguidicaire) وهو الاعتراف الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية فإذا صدر الاعتراف الجزائي أمام محكمة مدنية بصدد دعوى مدنية منظورة أمامها فإنه يعتبر اعترافا غير قضائي واعتراف المتهم في تحقيق النيابة أو أمام أحدى جهات التحقيق أو قضاء الإحالة أو في محضر جمع الاستدلالات يعتبر اعترافاً غير قضائي. كما يعتبر اعترافا غير قضائي الاعتراف الذي يرد ذكره في التحقيقات نقلاً عن أقوال منسوبة على المتهم خارج مجلس القضاء .

كمن يعترف في تحقيق إدارياً أو كمن يعترف بارتكاب الجريمة أمام أحد الأشخاص ويشهد ذلك الشخص بالتحقيق بالاعتراف الذي سمعه على أنه طبقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين اعتقاده فإن القاضي الجزائي حر في تقدير قيمة الاعتراف قضائياً كان أو غير قضائي وليس هناك ما يمنع من أن يكون الاعتراف الغير قضائي سبباً في الإدانة لأنه لا يخرج عن كون دليلاً في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة وكل ما في الأمر أن الاعتراف الغير قضائي لا يصلح أن يكون سببا في اكتفاء المحكمة به والحكم على المتهم بغير سماع شهود.

الفرع الثاني

من حيث الحجة ينقسم الإعتراف إلى نوعين

١- الاعتراف كدليل أثبات: ويستوي فيه أن يكون اعترافاً قضاياً أو غير قضائي وينقسم هذا الاعتراف بدوره إلى نوعين:

أ)الاعتراف كدليل إقناع شخصي: وهو الذي لا يحتمه القانون كدليل للإدانة بل أنه يستوي مع غيره من أدلة الإثبات في قوته الاقناعية.

ب)الاعتراف كدليل قانوني: وهو الذي يستلزمه القانون كمصدر للإدانة هو أو بعض الأدلة القانونية الأخرى.

٢- الاعتراف كسبب للإعفاء من العقاب: رأى المشرع في بعض الجرائم الخاصة التي ترتكب في الظلام أو يصعب إثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في تنفيذ أن يشجع الجناة على كشفها وإرشاد السلطات إلى حقيقة المساهمة فيها فنص على إعفاء الجناة من العقاب إذا اعترفوا بشروط معينة.

٣-عناصر الاعتراف:

يقوم الاعتراف على ركنين هما:

أ) إقرار المتهم على نفسه

ب) أن يرد هذا الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.

أ)إقرار المتهم على نفسه: يجب أن يكون الاعتراف صادراً من المتهم على نفسه بواقعه تتعلق بشخصه لا شخص غيره فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير ففي هذه الحالة لا يسمى اعترافا بل شهادة على الغير وقد قضت محكمة النقض المصرية. بأن وصف أقوال المتهم في الدعوى على متهم أخر فيها بأنها اعتراف متهم على متهم تعبير خاطئ ولا تعتبر في نظر القانون اعترافاً وإنما تعد من قبيل الاستدلالات التي يجوز أن تعزز بها ما لديها من أدلة.

ب)الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها:

يجب ان يكون موضوع الاعتراف هو الوقائع المكونة لجريمة كلها أو بعضها والإقرار ببعض وقائع لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافاً بالمعنى المقصود. على انه لا يحول دون أن تستند إليه المحكمة لإثبات ظروف الجريمة فمثلاً لو اعترف المتهم للمحكمة بأنه كان على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها دون أن يعترف بقتلها ثم استخلصت المحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل فللمحكمة أن تستند إلى إقراره بأنه على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها كباعث على قتلها دون أن تعتبر ذلك اعترافاً بالمعنى القانوني.

ولا يعتبر اعترافاً إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه ما لم يقر طرحه بارتكاب الأفعال المكونة لها فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة إذ أنه عملية ذهنية يقوم بها المحقق أو القاضي لتجديد الوصف القانوني الذي تندرج تحت بعض الوقائع ولذلك فإنه يكفي من ناحية أخرى لصدور الاعتراف أن يقر المتهم بارتكاب بعض الوقائع ولو لم يقر بصحة الوصف القانوني الذي ينطبق عليها كما لا يجدي المتهم أن يقر بالواقعة ثم ينكر وصفها القانوني.

ومن ناحية أخرى يشترط في الاعتراف أن ينصب على الوقائع التي أرتكبها المتهم فعلاً فلا يعتبر اعترافا ما يصدر عن المتهم بشأن ما يعتزم ارتكابه من أفعال في المستقبل حتى ولو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك ففي هذه الحالة يلزم للقول بحصول الاعتراف أن يقر المتهم أن تلك الأفعال قد صدرت عنه بالفعل وهذا الإقرار الأخير هو الذي يعتبر اعترافاً.[٣]

الفرع الثالث

الشروط الواجب توافرها لضمان صحة الإعتراف

وينقسم الشروط الواجبة توافرها لضمان صحة الإعتراف إلى عدة شروط:

الشروط الأول:أن يصدر الإعتراف من المتهم نفسه، وإعترافه على شخص آخر لا يكون له أية قيمة، حيث أن الإعتراف يجب أن يختص بالنفس، وليس بالغير. ولكن لإعتراف على الغير قد يجعل المعترف شاهداً على واقعة معينة، ولكن المحكمة لن تعتبره إعترافاً يدين مقدمة.

الشرط الثاني:يجب أن يكون الإعتراف محدداً و صريحاً، ولا يخضع لتأويل أو تفسير لأكثر من معنى. كما أنه لا يجوز إعتبار بعض الأفعال، أو السلوكيات تعبير عن الإعتراف الضمني، مثل التخلف عن حضور جلسات التحقيق، أو المحاكمة، أو تقدمه بعرض للصلح أو حل الخلاف بشكل ودى، فهذه التصرفات لا يجوز تفسيرها على أنها إعتراف ، كما لا يجوز إعتبار صمت المتهم بمثابة قبول الضمني عملاً بمقولة "السكوت علامة الرضا".

الشرط الثالث: يجب أن يكون الإعتراف بإرادة صحيحة:

ويخرج بذلك الشرط كل إعتراف يتم إنتزاعه من المتهم بالقوة أو تحت تأثير التهديد أو بالإكراه أو بالإغراء. وحتى يكون الإعتراف سليماً يجب أن يصدر عن إرادة صحيحة وإدراك واعٍ وتمييز كامل، وبالتالي لا يمكن الأخذ بإعتراف الطفل أو الصغير الغير مميز على نفسه وكذلك إعتراف المجنون أو من هو تحت تأثير المسكرات. وقد تتعدد أساليب الإكراه كتعذيب المتهم أو إرهاقه بأسئلة الإستجواب أو حرمانه من الماء أو الطعام أو النوم، فإن جميع أساليب التعذيب تلك تعتبر قديمة و مفلسة ومما لا يصح معها الإعتراف.

الشرط الرابع: أن يكون الإعتراف أمام المحكمة:

ويشرح البعض هذا الشرط بالقول أن الإعتراف يجب أن يكون قضائياً، ويعني ذلك أن إعتراف المتهم يجب أن يكون أمام القاضي ولا يمكن الأخذ بما نسب إلى المتهم من أقوال خارج نطاق المحكمة بإستثناء بعض الأقوال التي يدل بها المتهم أثناء التحقيق بواسطة الإدعاء العام إذا رأى القاضي إمكانية الأخذ بها وتتوافق مع باقي الأدلة، أو إعتراف المتهم أمام محكمة أخرى في قضية ترتبط إرتباطاً وثيقة بالقضية المنظورة من المحكمة.[٤]

الشرط الخامس: توافق الإعتراف مع الحقائق الأخرى:

وتمكن أهمية هذا الشرط في أن الإعتراف قد يصدر أحياناً عن المتهم لأسباب نفسية أو لخلل عقلي أو لنتيجة أشخاص آخرين من العقاب، ففي هذه الحالة لا يجب الأخذ بالإعتراف على

علته وإنما لابد من التحقق من صحته ومطابقته للحقيقة وللوقائع الأخرى وما هو متاح من أدلة، كأن يعترف المتهم بأن فلان كان بصحبته بينما يثبت أن هذا "الفلان" في عداد الموتى!!

أو أن يقر بأن ذلك قد تم في يوم محدد أمام الموظف المختص في دائرة حكومية ويكون ذلك اليوم الذي حدده عطلة نهاية أسبوع، أو عطلة رسمية...وما إلى ذلك، فمتى تم ثبوت تعارض الإعتراف مع أي من تلك الحقائق فإنه يفقد قيمته كدليل إثبات ولا يمكن الأخذ به.

المبحث الثاني

طبيعة الإعتراف وآثره في الإثبات الجنائي

نبين في هذا المبحث آثار الإعتراف في الإثبات الجنائي وكذلك احكام واجراءات الاعتراف وكالاتي وعلى مطلبين :-

المطلب الأول

آثار الإعتراف في الإثبات الجنائي

ينقسم الإعتراف إلى نوعين:

أولاً: الإعتراف كسبب للإعفاء من العقاب، فقد يرى المشرع أن يشجع الجناة على كشف الجريمة وإرشاد السلطات إلى حقيقة المساهمين فيها فينص على إعفاء الجناة من العقاب إذا اعترفوا بشروط معينة.

ثانياً: الإعتراف كدليل إثبات للحكم على المتهم بالإدانة والإعتراف سيد الأدلة حيث أنه يعني إقرار المتهم على نفسه بصحة إرتكابه للتهمة المنسوبة إليه، ويعد أقوى الأدلة تأثيراً في نفس القاضي وأدعاها إلى إتجاهه نحو الإدانة.

الفرع الأول

شكل الإعتراف

الإعتراف أما أن يكون شفهياً أو يكون مكتوباً وأي منهما كاف في الإثبات، ويمكن أن يثبت الإعتراف الشفوي بواسطة المحقق أما الإعتراف المكتوب فليس له شكل معين.

والإعتراف أمر متروك لتقدير المتهم ومشيئته فإذا رأى أن الصمت أحسن وسيلة يدافع بها عن نفسه ضد الإتهام الموجه له. فله الحق في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه كما لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الأدلاء بأقواله وإلا كان الإعتراف باطلاً وإذا تضمن الإعتراف أقوالاً غير صحيحة فلا يعد تزويراً ولا يعاقب عليه.والإعتراف لا يعد حجة في ذاته وإنما يخضع دائماً لتقدير قاضي الموضوع ولا يعفى سلطة الإتهام والمحكمة من البحث في باقي

الأدلـة وللمـتهم أن يعـدل عـن إعترافـه فـي أي وقـت دون أن يكـون ملزمـاً بإثبـات عـدم صـحة الإعتراف الذي عدل عنه، وهذا الأمر يخضع لتقدير المحكمة.[٥]

الفرع الثاني

شروط صحة الإعتراف

أولاً: أن يكون من المتهم على نفسه

يشترط فى الاعتراف الذى يعتد به والذى يجيز للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود أن يكون من المتهم وقبل سماع الشهود وأن يكون من المتهم على نفسه.

والفرد لايكتسب صفة المتهم الا منذ تحريك الدعوى الجنائية ضده ، وقبل هذا الاجراء فان مايدلى به من أقوال يكون له قيمة الاستدلالات.

وحجية الاعتراف قاصره على المتهم فقط ولذلك فالأقوال الصادرة من المتهم فى الدعوى على متهم آخر فيها لاتعد اعترافا صحيحا فى حكم المادة رقم ٩٧١ اجراءات وهى فى حقيقتها ليست الا شهادة متهم على متهم آخر وتعد من قبيل الاستدلالات ولا تصح بالتالى أن تكون سببا فى عدم سماع الشهود .

وإن كان ليس هناك بداهه مايمنع القاضى من التعويل عليه بوصفه استدلالات اذا اطمأن اليه ويستوى ان يكون المتهم الذى اخذ بأقوال زميله المتهم الآخر مقرا بالتهمه أم منكرا لها.

والاعتراف مسأله شخصية تتعلق بشخص المتهم المقر نفسه ، فاذا سلم المحامى بالتهمه المنسوبه الى موكله ولم يعترض ، فان ذلك لايعد اعترافا، وفى هذا تقول محكمة النقض من المقرر ان قول متهم على آخر هو فى حقيقه الامر شهادة يسوغ للمحكمة ان تعول عليها فالادانة وان تقدير الاقوال التى تصدر من متهم على آخر إثر إجراء باطلة وتحديد صله هذه الاقوال بهذا الإجراء وما ينتج عنه هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث اذا قدرت ان هده الاقوال صدرت منه صحيحة غير متاثر فيها بهذا الاجراء الباطل جاز لها الاخذ بها وكان الحكم المطعون فيه ما اورده رد على ما آثاره المدافع عن الطاعن من بطلان إعتراف المتهم الثاني من أقوال في حق نفسه وفي حق الطاعن وخلوها مما يشوبها و إستقلال هذه الأقوال عن التحريات والإستدلالات التي يزعم الطاعن بطلانها وكان ما اورده الحكم من أقوال المتهم الثاني لا يمارى الطاعن في ان له معينة الصحيح من الأوراق فأنه لا تثريب على الحكم إذا هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التي اقام عليها قضاءه بالإدانة.[٦]

فمن ثم لا يقدح في سلامة الحكم خطأ المحكمة في تسمية أقوال المتهم إعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للإعتراف.

الطعن رقم ٦٨٤٠ جلسة ٦٠ ق لسنة ١٩٩١/١٠/٣.

ثانياً: توافر الأهلية الإجرائية للمعترف

الأهلية الإجرائية هي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحاً وينتج آثاره القانونية وهذه الأهلية تقوم على عنصرين هما:

١-أن يكون المعترف متهماً بإرتكاب الجريمة التي يعترف بها.

٢-وأن يتوافر لديه الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بهذا الإعتراف. ويقصد بالإدراك والتمييز، قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها وليس المقصود فهم ماهية التكييف القانوني للفعل، فالشخص يسأل عن فعله ولو كان يجهل بأن القانون يعاقب عليه إذ لادخل للنية في الإعتراف لأن القانون هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الإعتراف ولو لم تتجه نية المعترف إلى حصولها. وينعدم هذا الإدراك والتمييز بسبب صغر السن والجنون والعاهة العقلية والغيوبية الناشئة عن سكر أو مواد مخدرة. والقانون المصري يعفى من المسؤولية الصغير الذي لم يبلغ من العمر ٧ سنوات حيث افترض الشارع أن التمييز يكون منعدما في هذا السن ولا يعتد في الإثبات بإعتراف المتهم المجنون أو المصاب بعاهه في العقل نظراً لأن هذه الأمراض تعدم الشعور والإدراك ونفس الشيء بالنسبة للسكران لأنه يكون فاقد الإدراك أما إذا لم يفقد الشعور تماماً فلا يبطل إعترافه ولكن لا يجوز للمحكمة أن تكتفى به وحده بل لأبد من تأييده بأدلة أخرى.

ثالثاً: أن يكون الإعتراف قضائياً

الاعتراف القضائى هو الذى يصدر من المتهم أمام احدى الجهات القضائية أى يصدر امام المحكمة أو قضاء التحقيق. وهذا الاعتراف يكفى ولو كان هو الدليل الوحيد فى الدعوى لتسبيب حكم الادانه مادامت قد توافرت شروط صحته.

أما الاعتراف غير القضائى فهو الذى يصدر أمام جهة أخرى غير جهات القضاء ، ومثال ذلك ماقد يرد ذكره فى التحقيقات نقلا عن أقوال منسوبة الى المتهم خارج مجلس القضاء أمام الشهود مثلا أو فى محرر صادر منه او فى محضر جمع الاستدلالات أو فى تحقيق ادارى.

وليس و هناك مايمنع من أن يكون هذا الاعتراف سببا للحكم بالادانه لأنه لا يخرج عن كونه دليلا فى الدعوى يخضع لتقدير القاضى كباقى الأدلة ولكن قيمته فى الاقناع تتوقف على الثقة فى السلطة التى صدر أمامها الاعتراف أو على ما لشهادة الشاهد الذى نقله من قيمة فيه أوقيمة

المحضر أو الورقة التى دون فيها.[٧] ويلاحظ ان هذا الاعتراف لايصلح على اية حال لأن يكون سببا فى عدم سماع الشهود.

رابعاً : الصراحة و الوضوح

يشترط لصحة الاعتراف الصراحة والوضوح إذ أن غموض أقوال المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الاتهام المنسوب اليه ينفى عنها صفة الاعتراف بالمعنى الدقيق لأنها تحتمل أكثر من تأويل ولذلك لا يجوز أن يستنتج الاعتراف من هروب المتهم اثر وقوع الحادث أو غيابه عن الجلسة اذ قد يكون ذلك لخشية القبض عليه ، كما لايجوز اعتبار صمت المتهم قرينة على ادانته اذ قد يكون صمته نتيجة لخوفه من اساءة الدفاع عن نفسه وانتظارا منه لمشورة محاميه أو بسبب حرج لا قبل له بدفعه كالشخص الذى يضبط بمسكن قصده لارتكاب فعل مناف للآداب ويصمت أمام اتهامه بالسرقة حتى لايسيء الى شرف وسمعة الطرف الآخر.

هذا وينبغى ان ينصب الاعتراف على نفس الواقعه الاجرامية لا على ملابساتها المختلفة ، فتسليم المتهم مثلا بأنه كان موجودا فى مكان الجريمة فى وقت وقوعها أو بوجود ضغينه بينه وبين القتيل أو بأنه كان يحرز سلاحا من النوع الذى وقعت به الجريمة أو بأنه سبق أن اعتدى على المجنى عليه أو هدده بالقتل أو بأنه استفاد من القتل كل ذلك لايعد اعترافا بارتكاب الجريمة وأن كان فيه مايصح ان يعد مجرد دلائل موضوعية لاتكفى للادانة إلا اذا عززتها ادلة كافيه.

خامسا: صدور الاعتراف عن إرادة حرة للمتهم

يقصد بالارادة الحرة قدرة الانسان على توجيه نفسه الى عمل معين او الامتناع عنه وهذه القدرة لا تتوافر لدى شخص الا اذا انعدمت المؤثرات التى تعمل فى ارادته وتفرض عليه اتباع وجهة خاصة.

ويعتبر الاكراه من اقدم وسائل التأثير فى ارادة المتهم بغية الحصول على اعترافه ، ومن ذلك إطالة الاستجوابات لفترات متصلة من الليل والنهار دون انقطاع بقصد تحطيم اعصاب المتهم وتضيق الخناق عليه فيقر بما هو منسوب اليه بصرف النظر عن مدى حقيقته.

كما أن الحبس الاحتياطى قد يتخذ احيانا وسيلة للضغط على المتهم واكراهه على الادلاء باعترافه ، كذلك الضرب أو الاعتداء بأية كيفية على جسم المتهم والقبض والحبس بدون وجه حق وتسبيب الألم والارهاق كتسليط الضوء الشديد على الوجه أو ابقاء شخص واقفا مدة طويلة أو إزعاجه بالأصوات المدوية أو حرمانه من الطعام والشراب.

ومن اهم صور الاكراه المادى العنف وهو عبارة عن فعل مباشر يقع على الشخص ،وفيه مساس بجسده ويمثل اعتداء عليه ويكون من نتيجتة أن يسلب الارادة نهائيا بحيث يشل حرية الاختيار أو يؤثر فيها نسبيا فيترك لها فرصة للتعبير ولكن على غير رغبتها وفى كلتا الحالتين يصبح الاجراء باطلا وبالتالى فإن الاعتراف الذى يتمخض عنه يصبح باطلا ولا يمكن التعويل عليه فى الاثبات.

وقد يكون الاكراه معنويا وله صور متعددة مثل التهديد وهو عبارة عن ضغط يمارسه شخص على ارادة شخص آخر لتوجيهها الى سلوك معين ويستوى فى ذلك أن يكون التهديد بايذاء المتهم فى شخصه أو فى ماله أو بايذاء انسانا عزيزا لديه ومثاله تهديد المتهم بالقبض على زوجته أو والدته.

كما يعتبر الوعد أحد الوسائل التقليدية لحمل المتهم على الاعتراف وهو كل ما من شأنه ايجاد الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه اذا اعترف بجريمته مثل وعد المتهم بالعفو عنه أو اعتباره شاهد ملك أو بعدم محاكمته أو بالافراج عنه أو عدم تقديم الاعتراف ضده فى المحكمة أو بتخفيف العقوبة عنه.

ويعتبر كذلك فى حكم الاكراه الأدبى تحليف المتهم اليمين والحيلة والخداع ، والاتجاه الغالب في الفقه المصرى يعتبر التنويم المغناطيسى بمثابة الاكراه المعنوي ذلك لأن المتهم يكون خاضعا لتأثير المنوم فتأتي اجاباته صدى لما يوحى به اليه وكل اعتراف صادر فى هذه الحالة يعتبر باطلا حتى ولو كان بناء على رضاء المتهم، وكذلك الأمر بالنسبة لجهاز كشف الكذب أو العقاقير المخدرة اذا انها تعد نوعا من الاكراه تاباه العدالة إذ أنها تعامل الانسان وكأنه محل تجربة فى معمل بما يترتب عليها من سلب شعور الانسان وتحطيم لإرادته الواعية.

سادسا: مطابقة الاعتراف للحقيقة

لقد تغيرت الفاعلية الاجرائية للاعتراف واثبت الواقع العملى ان الاعتراف قد يكون مصدره مرضا عقليا أو نفسيا يعانى منه المتهم وقد يصدر نتيجة للايحاء أو للرغبة فى التخلص من الاستجواب المرهق أو من أجل التضحية وانقاذ المتهم الأصلى بسبب ما يربطه به من علاقه قرابة أو صداقه أو محبه او أسباب أخرى. وفى كل هذه الصور لايعد الاعتراف مطابقا للحقيقه ولا يعتد به.[٨]

سابعا: أن يكون الاعتراف وليد اجراءات صحيحة

اذا كان الاعتراف ثمرة اجراءات باطلة وقع باطلا ومثال ذلك أن يصدر الاعتراف بسبب استجواب باطل لتحليف المتهم اليمين أو بسبب عدم دعوة محامى المتهم الى الحضور قبل

استجوابه فى جناية فى غير حالتى التلبس والاستعجال ، كذلك الاعتراف الذى يأتى ، نتيجة قبض أو تفتيش باطلين وكذلك يقع الاعتراف باطلا اذا جاء وليد تعرف المجنى و عليه على المتهم فى عملية عرض باطلة أو نتيجة لتعرف الكلب البوليس فى عرض باطل ويشترط لبطلان الاعتراف فى هذه الاحوال توافر رابطة سببية بين الاجراء الباطل والاعتراف ويستوى أن يكون الاجراء الباطل سابقا أو معاصرا للاعتراف أما اذا كان تاليا ومستقلا عنه تماما يبقى الاعتراف صحيحا.

ومن الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو دفع ببطلان القبض والتفتيش مادام ان الاعتراف لم يكن متأثرا بالاجراء الباطل وأدى الى النتيجة ذاتها التى اسفر عنها الاجراء الباطل ومن هذا القبيل ان يصدر الاعتراف أمام سلطة أخرى بخلاف السلطة التى اتخذت الاجراء الباطل او ان يتم الاعتراف امام ذات السلطة ولكن زوال أثر الاجراء الباطل.[٩]

المطلب الثاني

احكام واجراءات الاعتراف

نبين في هذا المطلب أحكام واجراءات الاعتراف الكلام عن الجهة المختصة بالإستجواب وضمانات استجواب المتهم وكذلك حرية المتهم في إبداء أقواله ومن خلال الفروع التالية.

الفرع الأول

الجهة المختصة بالإستجواب

لقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفي الفقرة أولا من المادة (٣٥) منه على انه لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي. ويقوم بالتحقيق الابتدائي قضاة التحقيق والمحققون تحت إشراف قضاة التحقيق ١١ وفي حالة عدم وجود قاضي التحقيق لأي سبب واقتضى الأمر اتخاذ إجراء فوري من المحقق أو المسؤول عن التحقيق فعليه عرض الأمر على اي قاضي تحقيق في منطقته أو منطقة قريبة للنظر في اتخاذ ما يلزم.

كما جوزت الفقرة (د) من المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأي قاضي مهما كانت درجته أو عمله القضائي أن يجري التحقيق في أي جريمة وقعت بحضوره إذا لم يكن قاضي التحقيق المختص موجودا ويتخذ كافة الإجراءات التي يقتضيها التحقيق ثم يعرض الأمر على قاضي التحقيق المختص بأسرع وقت وتكون إجراءاته صحيحة وبحكم الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص.

كما يجوز لقاضي التحقيق أن ينيب احد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين ١٢ كأن يأمر المسؤول في مركز الشرطة بإجراء الكشف أو التفتيش مثلاً.

كما يحق لعضو الادعاء العام ممارسة صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث إذا لم يكن قاضي التحقيق موجودا وتزول هذه الصلاحية عند حضور قاضي التحقيق ١٣، فعضو الادعاء العام يمارس صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث وليس في خارجه كما لاحق له بممارسة صلاحية قاضي التحقيق في منطقته في حالة غياب قاضي التحقيق، لان دور الادعاء العام بالأساس خصصه المشرع بالاتهام، لان الضمانات المهمة لحريات وحقوق المتهمين الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، فيمارس التحقيق قضاة التحقيق في حين يمارس الاتهام الادعاء العام ١٤ والقانون العراقي يفصل بين وظيفتي التحقيق والاتهام فيودع الأولى إلى قضاة التحقيق والوظيفة الثانية إلى الادعاء العام ١٥.

و لعل من المهم الإشارة هنا انه لا يمكن تحقيق محاكمة عادلة للمتهم إلا بوجود قضاء مستقل ومحايد تعتمد على قضاة لا يمكن أن تتجه أصابع الشك والاتهام وعدم النزاهة إليهم فهم يعتمدون في عملهم على الحياد والاستقلال ١٦.

وقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ في المادة (١٠) منه على (لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه. كما أكد على مبدأ استقلال القضاء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة (أولا) من المادة (١٩) منه على إن (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون كما نص الدستور في المادة (٨٧) منه على إن (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون).

كما ورد في نفس الدستور على استقلال القضاة أنفسهم في المادة (٨٨) منه على (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

ومعنى اشتراط الحياد في القضاة، أن على القاضي ألا تكون له آراء مسبقة عن أية قضية ينظرها وألا تكون له مصلحة في النتيجة التي ينتهي إليها نظر القضية وأن عليه ألا يسلك سبيلاً يرجّح مصلحة طرف على طرف آخر. كما يجب أن تتاح له فرصة العمل بعيداً عن أي تأثير، مباشر كان أو غير مباشر، من الهيئات الحكومية، وبعيدا عن وسائل الإغراء أو الضغط أو التهديد اياً كان مصدره.

الفرع الثاني

ضمانات استجواب المتهم

أحاط القانون العراقي استجواب المتهم بضمانات سواء ما يتعلق بالجهة المختصة بالاستجواب أم تمكين المتهم من إبداء أقواله في حرية تامة أم تمكينه من حق الدفاع. وهذه الضمانات جميعها تنبثق من المبدأ الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١١) والتي نصت (إن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها ضرورة الدفاع عن نفسه، حيث أن البراءة في المتهم هو الأصل والذي يتطلب بموجبه معاملة المتهم بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته وهو ما لا يكون إلا بضمان حريته الشخصية على نحو تام، لذا فلا يجوز أن يفهم من الاستجواب انه طريق لتمكين المتهم من إثبات براءته فتلك البراءة أصل مفترض وهو غير مكلف بعبء إثباتها والاستجواب يتيح له الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده لتفنيدها ومواجهة أثرها الفعلي في غير مصلحته وذلك في إطار حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم وقد نص على ذلك الدستور العراقي في الفقرة (٥) من المادة (١٩) على أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

الفرع الثالث

حرية المتهم في إبداء أقواله

أولاً: عدم إجبار المتهم على الكلام

للمتهم الحرية الكاملة في ألا يجيب على الأسئلة التي توجه إليه ولا يلزم بأن يتكلم ويعتبر هذا من الضمانات الهامة المقررة للمتهم فله أن يرفض إعطاء أي معلومات أو بيانات تطلب منه كما أنه غير ملزم بالبت في موضوع إتهامه عندما يوجه السؤال إليه ١٧.

وبالرغم من أهمية هذا الحق إلا إنه لم يرد نص صريح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأنها بينما نجد هذا الحق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – نظام روما المعتمد في ١٧ يوليو ١٩٩٨ في حقوق الأشخاص أثناء التحقيق[١٠].

بينما أكد هذا المبدأ القانون العراقي الذي نص (للمتهم الحق في أن يصمت ويرفض الكلام أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه) في المادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما أكدت عليه تعديل المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب مذكرة سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (٣) الإجراءات الجزائية في ١٨ حزيران ٢٠٠٣ القسم (٤ج) حيث جاء فيه (يضاف إلى المادة ١٢٣ ما يلي:

ب- قبل إجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم ما يلي:

أولاً: أن له الحق في السكوت، ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق أية قرينة ضده. فإذا رفض المتهم الإجابة أو أصر على السكوت فلا يجبر على الكلام وله حق الصمت مادام له حق الإنكار، وهنا يختلف وضع المتهم عن الشاهد فالأخير يعاقب إذا رفض الشهادة أو شهد زورا ولكن يستعبد القانون ذلك للمتهم لأن أقواله تعتبر وسيلة للدفاع فهي حق له وليست فرضاً عليه وله وحده أن يقرر إذا كان سيستعمل هذا الحق أم لا. وحيث إن صمت المتهم وإمتناعه عن الإجابة إستعمال لحق مقرر قانونا، فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يستخلص من صمت المتهم قرينة ضده و إلا كان في ذلك إطاحة بقرينة البراءة وما تولد من حقوق الدفاع١٨.

ثانياً: حق المتهم بأن يعامل معاملة إنسانية

لقد تخلص التحقيق في العصر الحديث من فكرة التعذيب بعد أن سادت حقوق الإنسان وصدرت إعلانات هذه الحقوق وآخرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ والذي منع تعذيب المتهم١٩ وأكد هذا المعنى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية٢٠ ونصت عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥/٢١ .

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩/ديسمبر/١٩٧٥ إعلانا بشان حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهنية بقرارها المرقم (٣٤٥٢) حيث نصت المادة الأولى منه (إن التعذيب في خصوص هذا الإعلان يشمل كل فعل يستخدم لإحداث الم أو معاناة بدنية أو عقلية ضد احد الأشخاص بواسطة موظفين عموميين او بناء على تحريضهم وذلك لتحقيق أهداف معينة وخاصة للحصول على معلومات أو اعترافات.

كما نصت المادة (١٢) من الإعلان المذكور على إن الأقوال التي تصدر بناءا على تعذيب لا يمكن الاستناد إليها كدليل في الدعوى .

كما نصت المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على عدم جواز استعمال وسائل غير مشروعة للحصول على إقرار المتهم.

والوسائل غير المشروعة قد تكون مادية أو معنوية وتعتبر من الوسائل المعنوية التصرف مع المتهم بجفاء واستهانة أو استعمال طرق الإغراء كإثارة فكرة في ذهنه تدفعه إلى الإقرار ظنا منه إن ذلك ينجيه من العقاب أو يخفف عنه أو التأثير النفسي على المتهم كالتهديد على نفسه أو عائلته.

اما الإكراه المادي فيتحقق بالتأثير على إرادة المتهم وحرية اختياره عند التحقيق فالإكراه المادي هو كل قوة مادية خارجية تستطيل جسم المتهم من شأنها تعطيل إرادته ويتحقق بأي درجة عنف

مهما كان قدرها طالما فيها مساس بسلامة الجسم ويستوي ان يكون الإكراه قد سبب ألماً أو لم يسبب فيعتبر عنفا تعذيب المتهم أو قص شعره أو شاربه ووضع الأغلال بيده أو إطلاق عياراد نارية تحت قدمه أو حرمانه من الطعام أو النوم أو وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده.

فالإكراه يخضع لصور متعددة والجامع بينها هو الألم أو المعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم من جراء إحدى وسائل التعذيب .

فإذا وقع على المتهم عنف أو إكراه عند التحقيق فان ما أدلى به أثناء التحقيق يعد باطلا ولا يعتد به كدليل في مجال الإثبات، لأن المتهم لا يتصرف بحريته فتكون إرادته معيبة الخضوعه للتعذيب، خاصة وان بعض المتهمين لا يحتمل الألم وقد يدلي بأقوال واعترافات غير صحيحة و ذلك للتخلص من التعذيب، (لذا فان ثبوت تعرض المتهم للإكراه والتعذيب بموجب التقرير الطبي المؤيد لذلك يجعل أقواله موضع الشك ولا يمكن الاطمئنان إليها والركون لها ولا تصلح لإقامة حكم قضائي سليم لها)٢٢.

عليه يحظر على المحققين اللجوء إلى وسائل الإكراه لحمل المتهم على الإدلاء بأي قول يحمل دليلا ضده. إلا انه ومع الأسف نجد بعض المحققين يميلون إلى العنف مع المتهم، وقد يكون سبب هذا التصرف بدافع الكسل، أو حب السيطرة أو لجهلهم بالقواعد العلمية أو الفنية للبحث والتحري .كما جرم المشرع العراقي في قانون العقوبات المادة (٣٣٣) منه كل من استعمل العنف ، واعتبرها جريمة يعاقب عليها تأسيسا على إن كرامة الفرد هي انعكاس لكرامة المجتمع.

الخاتمة

بعد تسليط الضوء على الاعتراف وحجته في مواد هذا البحث يتضح لنا أن الاعتراف هو النموذج الأمثل لمشكلات الإثبات في المسائل الجزائية.

فقد كان القدماء يعتبرونه البينة الحقيقية والوحيدة وأنه وحده قادر على إراحة ضمير القاضي وطمأنته في الوصول إلى الحقيقة والحكم بدون ندم يمس ضميره جراء ما توصل إليه في خلاصة حكمه إذ أثبت الواقع العملي أن القاضي حراً في بناء حكمه على أي دليل يولد في نفسه إلا أن القناعة باقتراف الجرم شرط أن يكون قراره معللا وأن يذكر في متن حكمه الحيثيات التي بني عليها حكمه وإلا فإن حكمه يصبح (قابلا للنقض) كما أن محكمة التمييز لا تتدخل في تقدير قناعة القاضي للأدلة الموجودة بين يديه على أن يكون ذلك وفقا للوقائع الثابتة المستخلصة من البنية المقدمة والدليل والحجة القاطعة بل يجب أن يكون ذلك يعتمد على ضميره المجرد ونزاهته المطلقة وأن القول أن الاعتراف كباقي الأدلة متروك لتقدير المحكمة فيجب أيضا

أن يكون هذا الاعتراف مستوفيا شرائطه التي يتطلبها القانون بحيث يكون هذا الاعتراف سليماً وقانونيا وثابت المصداقية وموضوعا بعيدا عن كل المؤثرات التي قد تؤدي بالإخلال بسلامة الاعتراف.إذ أنه ومن المعلوم أن الضمانات المقررة سلامة الاعتراف مبنية على أساس احترام حقوق الإنسان وآدميته وهى ذات طابع دستوري لا يقيد القاضي فحسب بل يقيد المشرع نفسه إذ أن هذه الضمانات مصدرها الدستور و روحها القانون وأن هذه الأحكام لا يتوقف تطبيق القاضي لها ومراعاة عدم الإخلال بها على طلب أحد فكلما وقعت عين القاضي على الاخلال بهذه الضمانات وجب عليه استبعاد الاعتراف. حيث أصبح من المستقر عليه فقها وقضاءا أن الاعتراف ليس حجة بحد ذاته بغض النظر عن الجهة التي تم امامها الاعتراف ما لم يكن صادقا وصحيحا وصادراً عن أدلة واعية مدركة لمعنى الاعتراف وماله وغير مشبوب بعيب من العيوب المؤثرة فيه سواء كان ذلك بالإدراك او الإكراه وإذا ما كان مستنداً لإجراءات باطلة مستندين في ذلك على أن القاعدة التشريعية على أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين، وعليه فإن أي شائب يشوب الاعتراف يؤدي إلى بطلانه. وهنا لابد من كلمة أخيرة لهذا البحث يجب أن نذكرها والتي تبعث الارتياح في نفوس أصحاب الشرف في جهازنا القضائي وهم العارفين في الظروف والملابسات التي تعوق الاعتراف والمعايير المتروكة لتقدير عدالة ضمائرهم الحية والمؤثرة في صنع القرار في غرف المداولة.

و بعد انتهيت من دراسة هذا الموضوع توصلت الى عدة نتائج منها :

١-من حيث دراسة حول هذا الموضوع ان اعتراف المتهم في القانون الجنائي ان اعتراف المتهم هو ليس سيد الادلة في كل الجرائم التي تحدث.

٢-فيجب على المحقق القضائي ان يتم الاعتراف بصورة قانونية صحيحة من حيث الاجراءات القانونية و كذلك من سلطة مجلس القضاء ايضاً.

٣-من حيث سلطة القضاء فيجب على القضاة ان لا يعتمدوا على اعتراف المتهم فقط فيجب الاعتماد على الادلة الجنائية الاخرى مثل طبع الاصابع المتهم في مكان الجريمة و الاعتماد القضاة على الشهود و على الاستجواب.

٤-ان كثير من المجرمين اي الجناة اعترفوا بجريمة معينة خدمة لصالح الجاني الاصلي مقابل اموال سواء كانت مادية او معنوياً.

٥-و لايمكن ان ياخذ اعتراف المتهم عن طريق الاكراه في هذه الحالة و هو باطل شرعاً و قانوناً من حيث استعمال الضرب و الاهانة و استعمال كلمات لاذعة تؤدي الى تحطيم روح الارادة لدى الجاني.

الهوامش

[١] د. سامي صادق الملا، إعتراف المتهم، رسالة دكتوراه جامعة قاهرة، مصر، ١٩٨٦.

[٢] الشيخ أحمد إبراهيم، طرق الإثبات في الشريعة، مجلة الحقوق س١ عدد ١٠ مشار إليه من د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص ٦٤.

[٣] د. أحمد فتحي بهنسي "نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي" ، الطبعة الخامسة، دار الشروق، ١٩٨٩، مصر.

[٤] الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، طبعة ٢، سنة ١٩٩٠.

[٥] د. حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، مطبعة جامعة القاهرة.

[٦] الشيخ الإمام إبن إسحاق إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي، "المذهب في فقه الإمام الشافعي"، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع.

[٧] عبدالقادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوصفي" ، الطبعة الثالثة عشر، سنة ١٩٩٤، مؤسسة الرسالة بيروت.

[٨] د. حسن صادق المرصفاوي، قوة الإعتراف، المجلة الدورية يوليو عدد ٢ مجلد ٣.

[٩] محمود تركي، مقالة خدعوك فقالوا أن "الإعتراف سيد الأدلة".

[١٠] عبدالقادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوصفي"، الطبعة الثالثة عشر، سنة ١٩٩٤، مؤسسة الرسالة بيروت.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١)د. سامي صادق الملا، إعتراف المتهم، رسالة دكتوراه جامعة قاهرة، مصر، ١٩٨٦.

٢)الشيخ أحمد إبراهيم، طرق الإثبات في الشريعة، مجلة الحقوق س١ عدد ١٠ مشار إليه من د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص٦٤.

٣)د. أحمد فتحي بهنسي "نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي"، الطبعة الخامسة، دار الشروق، ١٩٨٩، مصر.

٤)الموسوعة الفقيه إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، طبعة ٢، سنة ١٩٩٠.

٥)د. حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، مطبعة جامعة القاهرة.

٦)الشيخ الإمام إبن اسحاق إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي، "المذهب في فقه الإمام الشافعي"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧)عبدالقادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوصفي" ، الطبعة الثالثة عشر، سنة ١٩٩٤، مؤسسة الرسالة بيروت.

٨)د. حسن صادق المرصفاوي، قوة الإعتراف، المجلة الدورية يوليو عدد ٢ مجلد ٣.

٩)محمود تركي، مقالة خدعوك فقالوا أن "الإعتراف سيد الأدلة".

Sources and References

The Holy Quran

1) Dr. Sami Sadiq Al-Mulla, The Accused's Confession, PhD Dissertation, Cairo University, Egypt, 1986.

2) Sheikh Ahmed Ibrahim, Methods of Proof in Islamic Law, Journal of Law, Vol. 1, No. 10, cited by Dr. Sami Sadiq Al-Mulla, ibid., p. 64.

3) Dr. Ahmed Fathi Bahnasi, The Theory of Evidence in Islamic Criminal Jurisprudence, 5th Edition, Dar Al-Shorouk, 1989, Egypt.

4) The Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, published by the Kuwaiti Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 2nd Edition, 1990.

5) Dr. Hosni Al-Jundi, Principles of Criminal Procedure in Islam, 2nd Edition, 1992, Cairo University Press.

6) Sheikh Imam Ibn Ishaq Ibrahim Al-Fayruzabadi Al-Shirazi, The School of Thought in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution. 7) Abdul Qadir Awda, "Islamic Criminal Legislation Compared to Descriptive Law," 13th edition, 1994, Al-Risalah Foundation, Beirut.

8) Dr. Hassan Sadiq Al-Marsafawi, "The Power of Confession," Periodical Journal, July, Issue 2, Volume 3.

(٩Mahmoud Turki, article "They Deceived You When They Said 'Confession is the Master of Evidence".'